

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صِيقَلُ الرَّيْنِ عَنْ أَحْكَامِ مَجَاوِرَةِ الْحَرَمَيْنِ

١٣٠٥ هـ

السؤال

ما قولكم رحمكم الله تعالى في رجل مكلف، له أبوان و بنتان صغيرتان لا يفتقرون إليه في المعاش، وله زاد وراحلة يريد أن يهاجر وحده إلى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً وتعظيماً، وذلك لأنه لا يجد مالا، يسع زادهم جميعاً ويظن أنه لو استجازهم في الهجرة لا يميزوه أصلاً، فح هل تجوز له الهجرة بحكم الشرع أم لا، بينوا بسند الكتاب والعبارة، توجروا يوم الحساب بالبشارة.

الجواب:

اللهم هداية الحق والصواب .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه

المكرمين عنده .

بر الوالدين من أعظم الواجبات وأهم القربات، حتى قرن المولى سبحانه وتعالى شكرهما بشكره، إذ أمر عز من أمر، "أن أشكر لي ولوالديك" وقد فضله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجهاد في سبيل الله.

أخرج أحمد والشيخان و أبو داؤد والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله، قال الصلاة على وقتها، قلت ثم أي، قال بر الوالدين، قلت ثم أي، قال الجهاد في سبيل الله^١.

قلت وليس البر أن لا تعصيهما إذا صرحا بشيء وتخالفهما في ما سوى ذلك ولكن البر أن لا تأتي ما يكرهانه وإن لم يخاطباك فيه بشيء، فإن الطاعة والإرضاء كلاهما واجبان والمصيبة والإسقاط جميعا محرمان وهذان أعنى السخط والرضا لا يختصان بما تقدما فيه بصرح البيان كما لا يخفى.

وحسبك ما أخرج الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه والطبراني عن عبد الله بن عمرو، و البزار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد^٢، ولفظ البزار الوالدين في الموضعين^٣.

- | | |
|---|---|
| ١ | القرآن الكريم: لقمان: ١٤ |
| ٢ | الصحيح للبخاري: المجلد الثاني: كتاب الأدب: الباب الأول. |
| ٣ | الجامع للترمذي: المجلد الثاني: باب ما جاء في رضا الوالدين. |
| ٤ | الترغيب والترهيب، بحواله البزار: المجلد الثالث: كتاب البر والصلة. |

وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد الجهاد والهجرة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجع فيخدم أبويه وليس في الحديث أنهما كانا مفتقرين إليه .

أخرج أحمد والسنة إلا ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، ومسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والدك، قال نعم، قال ففيهما فجاهد^١.

قلت ولا أقول إن مجرد عدم الذكر ذكر العدم، حتى ترجع تقول واقعة حال فلا شمول، فما يدريك لعلهما كانا مفتقرين إليه، وإنما أقول إن السائل لم يبين، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستين، فترك السؤال دليل الإرسال .

وأخرج مسلم في رواية له عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله تعالى، قال فهل من والدك أحد حي، قال: نعم، بل كلاهما حي، قال فتبغى الأجر من الله تعالى، قال نعم، قال فارجع إلى والدك فاحسن صحبتتهما^٢. وأخرج أبوداؤد عنه رضي الله تعالى عنه بلفظ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويه يبيكان، قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما^٣.

- ١ الصحيح لمسلم: المجلد الثاني: باب بر الوالدين .
- ٢ الصحيح لمسلم : المجلد الثاني: باب بر الوالدين .
- ٣ السنن لأبي داؤد: المجلد الأول: كتاب الجهاد .

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال هل لك أحد باليمن، فقال أبوي، قال أذن لك، قال لا، قال فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذننا لك فجاهد وإلا فبرهما^١.

وأخرج النسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، والطبراني لإسناد جيد، عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة رضى الله تعالى عنه جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك، فقال هل لك من أم، قال نعم، قال فالزمها فإن الجنة عند رجلها^٢.

ولفظ الطبراني قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أستشيره في الجهاد، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أ لك والدان، قلت نعم، قال الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما^٣.

وأخرج هذا أعني الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي رضى الله تعالى عنه، قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال أمك حية ؟ قلت نعم، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة^٤.

فهذه فتوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الهجرة إلى المدينة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرهم، فكيف بجوار أحد الحرمين بعد وفاة

١ السنن لأبي داؤد: المجلد الأول: كتاب الجهاد .

٢ السنن للنسائي: كتاب الجهاد .

٣ المعجم الكبير: المجلد الثاني: رقم الحديث ٢٢٠٢

٤ المعجم الكبير: المجلد الثامن: رقم الحديث ٨١٦٢

سيد الكونين صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانظر كيف أمرهم أن يرجعوا ويلزموا
أرجل آبائهم وأمهاتهم، وانظر كيف أمر من لم يستأذن، أن يرجع فليستأذن، وانظر
كيف هدى من أتى وتركهما يبكيان، أن يضحكهما كما أبكاهما، وأنت إذا علمت
أنهما لا ياذنان إن استأذنت، فقد علمت أنهما لا شد حزنا ووجدا بك إن
فارقت وما أذنا، فإياك ثم إياك أن تتركهما وهما يبكيان.

وهذا خير التابعين بشهادة سيد العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم ،
المروية من طريق عمر رضى الله تعالى عنه، عند مسلم^١. في صحيحه ومن
حديث على كرم الله تعالى وجهه عند الحاكم^٢ بسند صحيح، أعني ولى الله سيدنا
أويس القرني رضى الله تعالى عنه منعه خدمة أمه والبر بها أن يأتي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وتشرف بذلك الشرف الأهم الأعظم، هو صحبة
نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فما ظنك بهذا الذي يسميه الناس هجرة وما
هو بهجرة وإنما الهجرة هجران الذنوب، نسأل توفيقه من رب القلوب.

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه^٣.

وما أحسن ما قال أخو المعجم

كر در يمنى وبامنى بيش منى ور بيش منى وبى در يمنى

١ الصحيح لمسلم: المجلد الثاني: باب من فضائل أويس قرني .

٢ المستدرک للحاکم: المجلد الثالث: مناقب أويس قرني .

٣ الصحيح للبخاري: المجلد الأول: باب من سلم المسلمون من لسانه .

وهو معنى ما قال آخر :

وكم من بعيد الدار نال مراده

وكم من قريب الدار مات كئيبا

وكان سيدي العارف بالله أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول: (في معناه)

كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا، وهو معنا . ١ـ

ومن أخفى وسائس الشيطان تلبس الشر بالخير على الإنسان، فيذهب به على السيئات من باب الحسنات ، ولا يعرف ذلك إلا العلماء العاملون ولذا ورد ذم المتعبد بغير فقه وضرب له مثل سوء في حديث عند أبي نعيم في حلية الأولياء^١ عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه، هذا أشرف ما أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد^٢ .

فهذا الذي يريد الهجرة لو علم ما في أحزان الوالدين وإدخال الغم عليهما لما أرادها كما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أنه قال لو كان جريح الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابة دعاء أمه أولى من عبادة ربه^٣ أخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحكيم المولى الترمذي في نوادره وابن قانع في معجمه، والبيهقي في شعب الإيمان عن شهر بن حوشب عن حوشب بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

١ حلية الأولياء: المجلد الخامس: ترجمة ٣١٨ خالد بن معدان .

٢ الجامع للترمذي: المجلد الثاني: باب ما جاء في فضل الفقه .

٣ النوادر الأصول: الأصل السابع عشر والمائة .

شعب الإيمان: المجلد السادس: باب في بر الوالدين . رقم الحديث: ٧٨٨٠

فهذا الحديث، وإن بغيت الفقه فقد نقل العلامة البحر، في البحر الرائق تفصيلاً برخصة ونهى، في مسألة حج الولد بلا إذن الوالد، ثم قال هذا كله في حج الفرض أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً كما صرح به في الملتقط^١ هـ، نقله العلامة ابن عابدين في رد المحتار^٢.

قلت فإذا كان هذا حكمهم في الحج وأنت تريد القول، فكيف وأنت عازم أن لا ترجع، وقد وضع في الهندية، ضابطة حسناً في أمثال هذه المسائل حيث قال، الابن البالغ يعمل عملاً لا ضرر فيه ديناً ولا دنياً بالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه إذا كان له منه بد^٣، هـ، فقد حكم أن لا يحيد من الاستيذان وإن لم يكن بهما ضرر أصلاً فيما أراد، فهذا حكم المسئلة كما ترى، ومالي التكلم في هذا وذلك ولكن أقول إن المجاورة لا تحل من أصلها وإن أذن الأبوان، فكيف إذا كرها وحزنا بها هذا هو قول الإمام ويقوله قال الخائفون المحاطون من العلماء، كما في الشامي^٤ عن الإحياء. وبه جزم في الجمع وغيره.

قلت وهو الأقوى دليلاً والأحسن تأويلاً والأصلح تعويلاً والأقوم قبلاً وليس لحنفي أن يجتاز من قوله ويختار قول غيره كصاحبه مثلاً إلا لضعف بين في دليله أو ضرورة تدعو إلى مخالفة قبله، حتى صرح الفاضلان العلامةان مولانا زين بن نجيم المصري والشيخ خير الدين الرملي، أنه لا يعمل ولا يفتي إلا بقوله رضى الله تعالى عنه ولا يعدل عن قوله إلى قولهما أو قول أحدهما إلا للضرورة وإن صرح المشايخ

- ١ البحر الرائق: المجلد الثاني: كتاب الحج.
- ٢ العلامة الشامي: رد المحتار: كتاب الحج.
- ٣ فتاوى هندية: المجلد الخامس: كتاب الكراهية: الباب السادس والعشرون.
- ٤ رد المحتار: علامة شامي: مطلب مجاورة مكة والمدينة: كتاب الحج.

بأن الفتوى على قولهما كما في صلاة البحر وشهادات الخيرية، وهذا أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم رضى الله تعالى عنه، كان إذا فرغ من حجه يدرر في الناس ويقول يا أهل اليمن يمينكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم فإنه أهيب لبيت ربكم في أعينكم، أو كما يقول رضى الله تعالى عنه .

قلت وكان هذا والناس إنما هم صحابة أو تابعون وهم ما هم من غاية الأدب ونهاية الإجلال، فما بال أهل الزمان أهل كيت وذيت، والله المستعان لإصلاح الأحوال، وقد سئل إمام دار الهجرة، عالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيما أحب إليك المجاورة أو القبول فأجاب أن السنة الحج ثم القبول كما نقله العلامة محمد العبدري في مدخله .

قلت وإنما أراد سنة الصحابة ما عدا المهاجرين، أما المهاجرون فقد كانوا عن الإقامة محجورين، فلا يدل قفولهم على استنانه كما لا يخفى . ثم أن العبدري نقل عن بعض أكابر الأولياء قدست أسرارهم، أن جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع، قال فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة، وإلا فيحرم نفسه الريح لقلة الأدب الذي يصدر منه وقلة الاحترام "قال" وقد حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله القاضي رحمه الله تعالى ، أنه احتاج إلى قضاء حاجة الإنسان وهو في المدينة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضي حاجته فيه، فسمع، هاتفا ينهاه عن ذلك، فقال، الحجاج

١ فتاوى خيرية: المجلد الثاني: كتاب الشهادات:

البحر الرائق: كتاب الصلاة: بحث أوقات الصلاة.

٢ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه.

٣ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه.

يعملون هذا، فأجابه الهاشمي، بأن قال وأين الحجاج وأين الحجاج وأين الحجاج، ثلاث مرات، فخرج من البلد حتى قضى حاجة ثم رجع^١ هـ .

”وقد أطل الكلام فيه إلى أن قال“ ثم لو فرض أن المجاور لا يباشر شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه، ما لم يخل بعبادة أخرى هي أكبر منها، كبر الوالدين والقيام بما وجب عليه، من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه، دون إرسال السلام بالكتابة وغيره، ”قال“ والمقصود أن يقدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره، فالمجاورة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع أوامره واجتناب نواهيه في أي موضع كان هذه هي المجاورة ”قال“ ومن كتاب القوت (أي لسَيدي أبي طالب المكي رحمه الله تعالى) قال بعض السلف كمْ من رجل بأرض خراسان، أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به، وكان بعضهم يقول، لأن تكون ببلدك وقلبك مشفق معلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك وقلبك متعلق إلى بلد غيره^٢ هـ ملتقطاً .

إني لو شئت لطلت الكلام بتوفيق العلام في تحقيق المرام ولكن حسبي في هذا المقام كلام الإمام بن الهمام إذ لا عطر بعد عروس قال، قدسنا الله تعالى بسره الكرم ونفعنا في الدارين بفضلته الفخيم، في فتح القدير شرح الهداية اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن

١ المدخل:الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعثر الحاج في حجه .

٢ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعثر الحاج في حجه .

٣ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعثر الحاج في حجه .

يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إلى كراهتها .

قلت والمراد كراهة التحريم إذ هو الحمل عند الإطلاق وبدليل قول المحقق
 فيما سيأتي "لا يذكر حالهم قيدياً في جواز الجوار" ١ هـ

(قال) وكان أبو حنيفة يقول إنها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل
 عن ذلك، ما كان الناس يرحلون إليها إلا على نية الحج، والرجوع وهو أعجب
 وهذا أحوط لما في خلافه من تعرض النفس على الخطر، إذ طبع الإنسان التبرم
 والملل من توارده ما يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخمل بما يجب من
 الاحترام لما يكثر تكرره عليه و مداومة نظره إليه وأيضاً الإنسان محل الخطأ كما قال
 عليه السلام كل بني آدم خطاء ٢ .

قلت أخرجه أحمد و الترمذي و ابن ماجة و الحاكم عن أنس عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ٣ هـ .

(قال) والمعاصي تضاعف على ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه ، إن صح ، وإلا فلا شك، أنها في حرم الله أفحش وأغلظ، فتنهض سببا
 لغلظ الموجب وهو العقاب (وساق الكلام إلى أن قال) وكل من هذه الأمور سبب
 لمقت الله تعالى وإذا كان هذا سجية البشر فالسبيل النزوح عن ساحته، وقل من
 يطمئن إلى نفسه في دعواه البراءة من هذه الأمور، إلا وهو في ذلك مغرور، ألا يرى

- ١ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل منثورة .
- ٢ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل منثورة .
- ٣ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل منثورة .
- ٤ مسند أحمد بن حنبل: المجلد الرابع: مروى عن أنس رضى الله تعالى عنه

إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحبين إليه، المدعوله، كيف اتخذ الطائف داراً، وقال لأن أذنب خمسين ذنباً بركبة، وهو موضع يقرب الطائف، أحب إلى من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة .

قلت يشير بالدعاء إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، اللهم فقته في الدين^١ . وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب^٢ أخرجهما الشيخان، وإنما الفقيه كما قاله الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه، ومثل هذا يتأهل للجوار لاشك والله قد كان ابن عباس من أعظم أهله ولكن الأكابر أنفسهم يستصغرون، فانظر إلى الفرق، من لا يسئم يخشى السامة ومن لا يسلم يدعى السلامة .

(قال) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما من بلدة يؤخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل إلا مكة وتلا هذه الآية ” ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ” وقال سعيد بن المسيب، للذي جاء من أهل المدينة يطلب العلم، ارجع إلى المدينة، فأنا نسمع إن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرما، وعن عمر رضي الله تعالى عنه، خطبة أصيبتها بمكة اعز علي من سبعين خطبة غيرها، نعم أفراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع، فأولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من تضاعف الحسنات والصلوات من غير ما يحبطها من الخطيئات والسيئات^٣ (ثم سرد أحاديث في ذلك)

- ١ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل منثورة .
- ٢ الصحيح للبخاري: المجلد الأول: باب وضع الماء عند الخلاء .
- ٣ الصحيح للبخاري: المجلد الأول: باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب .
- ٤ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل منثورة .

ثم قال لكن الفائز بهذا مع السلامة من إحباطه أقل القليل، فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدياً في جواز الجوار، لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى دعوى الملكة والقدرة على ما يشترط فيما توجه إليه وتطلبه، وأنها لأكذب ما يكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت والله تعالى أعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فإن تضاعف السيئات أو تعاضها وإن فقد فيها^١.

(قلت وذلك لأن الرحمة في المدينة أكثر، واللفظ أوفر، والكرم أوسع، والنفوس أسرع، كما هو شاهد مجرب والحمد لله رب العالمين ومع ذلك) فمخافة السامة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال، قائم وهو أيضاً مانع، إلا للأفراد ذوى الملكات، فإن مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة^١ هـ مختصراً وموضحاً.

وهو كما ترى من الحسن بمكان، فقد أفاد وأجاد أثابه الجواد تبارك وتعالى، وأبان أن الأمر، وإن كان في الواقع على جواز الجوار بشرط التوثيق وهو التوثيق عند التحقيق كما نص عليه وصححه في شرح اللباب وجزم به في الدر المختار إلا أن أهل التوثيق لما كانوا أقل قليل وأحكام الفقه إنما تبتنى على الغالب الكثير دون النادر اليسير، فالوجه هو إطلاق المنع كما هو مذهب الإمام رضى الله تعالى عنه ولذا أخذ الفاضلون المحشون العلامة الحلبي ثم الطحطاوي ثم الشامي كلهم في حواشي الدر، في اشتراطه التوثيق حيث نقلوا كلام الفتح، ثم قالوا وهو وجيه، فكان ينبغي للشارح أن ينص على الكراهة ويترك التقييد بالتوثيق^١ هـ،

١ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل منثورة.

٢ الطحاوي على الدر المختار: كتاب الحج: باب الهدى.

زاد ابن عابدين أي اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان والله
المستعان^١ هـ

ولقد أعجبني قول العلامة على القاري، في مسلك المتسقط شرح المنسك
المؤسّط، مع تصحيحه ما علمت، حيث يقول لو كانت الأئمة في زماننا وتحمق
لهم شأننا لصرحوا بالحرمة^٢ الخ-

قلت ونظيره ما قال في الدر المختار في مسألة دخول المرأة الحمام، أن في
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة^٣، وقد سبقه إلى ذلك المحقق
على الإطلاق في الفتح، ونحوه ما ذكر العلاتي أيضاً في الدر المنتقى شرح الملتقى، في
وجوب نفقة طالب العلم، أن هذا إذا كان به رشد، كما في الخلاصة، ولذا قال
صاحب المنية والقنية، أنا أفتي بعدم وجوبها فإن قليلاً منهم حسن السيرة مشغلاً
بالعلم الديني وأكثرهم (كذا وكذا وذكر من مساوئهم، ثم قال أعنى الحصكفي) وأما
من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لهج التمييز بين المصلح
والمفسد^٤ الخ.

قلت ومن هذا القبيل حكمهم بتحريم السماع المجرد عن المزامير، فإنه يهيج
مكامن القلوب وأكثر الناس أسارى الشهوات فالوجه المنع سدا لباب الفتنة وإن كان
نفع شيء في حق رجال تخلوا بالفضائل وتخلوا عن الرذائل وماتت شهواتهم بل فنت
ذواتهم فبقى السماع محض الانتفاع وبه انقطع تطويل النزاع، فمن فعله من الأولياء

- ١ رد المختار: كتاب الحج: مطلب في المجاورة بالمدينة الخ.
- ٢ المسلك المتسقط: فصل أجمعوا على أفضل البلاد الخ.
- ٣ در مختار: المجلد الثاني: باب الإجارة الفاسدة.
- ٤ الدر المنتقى: فصل في نفقة الطفل.

فقد أصاب خيره، ومن منعه من الفقهاء فقد أزال ضيره، فلهم الأجر بما نصحوا
 وللقوم الأذن لما صلحوا ولكل ثواب وبشرى الصواب والحمد لله رب الأرباب .
 وبالجملة: فالحكم عدم جواز الجوار أصلاً في زماننا، والعاقل لا يسعه إلا
 الاحتياط لنفسه والاحتراز عن سلوك مسالك تفضي غالباً إلى المهالك، ومن صدق
 نفسه فقد صدق كذباً وسيرى ذلك ” ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم“
 وإذا كان الأمر كما وصف هنالك سقط منشأ السؤال رأساً، إذ تبين أن ليس
 ما يظنه خيراً، خيراً، والله المسؤول أن يرزق الخير ويبقى الضير وهو سبحانه وتعالى
 أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وبارك وسلم .

مراجع صيقل الرين

- ١- القرآن
- ٢- البحر الرائق، للإمام زين العابدين إبراهيم ابن نجيم (م ٩٧٠هـ)
- ٣- الترغيب والترهيب، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (م ٦٥٦هـ)
- ٤- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦هـ)
- ٥- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج (م ٢٦١هـ)
- ٦- الجامع، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩هـ)
- ٧- حلية الأولياء، للإمام أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م ٤٣٠هـ)
- ٨- الدر المختار، للإمام محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي
(م ١٠٨٨هـ)
- ٩- الدر المنقي أيضاً
- ١٠- رد المحتار، للإمام محمد أمين بن السيد عمر المعروف بابن عابدين
(م ١٢٥٢هـ)
- ١١- السنن، للإمام أبي داؤد سليمان بن أشعث (م ٢٧٥هـ)
- ١٢- السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ)
- ١٣- شعب الإيمان، للإمام أحمد بن حسين البيهقي. (م ٤٨٥هـ)
- ١٤- الطحطاوي على الدر المختار، لسيد أحمد بن محمد المصري الحنفي
(م ١٢٣١هـ)

- ١٥- الفتاوى الهندية، للجنة العلماء الأعلام بشبهة القارة الهندية تحت إشراف الملك عالمكير.
- ١٦- الفتاوى الخيرية، للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي (م ١٠٨١هـ)
- ١٧- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (م ٨٦١هـ)
- ١٨- قوت القلوب في معاملة المحبوب، للإمام محمد بن علي المالكي (م ٣٨٦هـ)
- ١٩- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)
- ٢٠- المستدرك، للإمام عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (م ٤٠٥هـ)
- ٢١- المسند للإمام أحمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)
- ٢٢- المدخل، للإمام أبي عبد الله محمد بن العبدري المعروف بابن الحاج (م ٧٣٧هـ) www.alahazratnetwork.org
- ٢٣- المسلك المتقسط، لعلي بن محمد سلطان الملا القاري (١٠١٤هـ)
- ٢٤- نواذر الأصول، للإمام محمد بن علي الحكيم الترمذي (م ٢٥٥هـ)

محتويات صيقل الرين

الصفحة	الموضوع	الرقم المسلسل
١٧	السؤال	١
١٧	ابتداء الجواب	٢
١٨	فضيلة بر الوالدين من القرآن والأحاديث	٣
٢٢	تلييس الشر بالخير من الشيطان	٤
٢٢	فقيه واحد أشد على الشيطان	٥
٢٣	أقوال الفقهاء	٦
٢٣	ضابطة الفتاوى الهندية	٧
٢٣	قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى	٨
٢٣	ليس لحنفي أن يجتاز قول الإمام	٩
٢٤	قول أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه	١٠
٢٤	قول الإمام مالك رحمه الله تعالى	١١
٢٤	نقل العلامة العبدري في المدخل حكاية بعض الأكابر	١٢
٢٤	كلام العلامة العبدري	١٣
٢٥	قول السيد طالب المكي رحمه الله تعالى	١٤
٢٥	كلام الإمام ابن همام	١٥

الصفحة	الموضوع	رقم المسلسل
٢٦	قوله أيضا.....	١٦
٢٦	قوله أيضا.....	١٧
٢٧	قوله أيضا.....	١٨
٢٨	قوله أيضا.....	١٩
٢٨	تحقيق المصنف.....	٢٠
٣٠	حكم المسئلة	٢١
٣٠	الخاتمة.....	٢٢
٣١	مراجع	٢٣